

لأضرار الصحية والنفسية تستدعي ضبط الزواج



مدخلة الدكتور قاسم سلام:

نريد جدلاً حول كيفية الاعتناء بالمرأة كهدف تنموي

■ طالب الدكتور قاسم سلام الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي القومي نواب الشعب بسرعة إقرار قانون تحديد سن الزواج وعقوباته للحد من ظاهرة تزويج الصغار التي عدها من جرائم الجاهلية الأولى . وفيا على نص كلمة الدكتور قاسم :



تحري الألب مصالحة ابنته شرط لصحة ولايتها عليها

داخل المجتمع بمختلف شرائحه.

لابد أن المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والختصاء بالدراسات النفسية والصحة العامة يستطعو أن يذكرون عيوبهم عن شخصوا الأضمار التي تغير لها الفعلة تحت تأثير زواج الأشخاص متسائلين من شاكلاً التشريعية، وقد ذكرت سبعة مساهمة هذه الأضمار مما يستوجب التحدث السريع عن قبل مجلس النواب لاقرر القانون ولحلقاته من الرواد وفرق العقوبات كلية لاحقة بعدها، حيث حدد المعاشرات والعقوبات المقيدة بالقانون بعيداً عن التحتج بالارتكاب الجناحي والاصحاصية والمسايسية أو الفلسفية، وهيمن عن الأغليمة الدينية التي اصطببت لتأشير جريمة بحق المطلق في يمين الوحدة والديمقراطية.

وفي الخاتمة اتفق على الجهات المعنيه في الجهات التشريعية والتنفيذية أن تقبل الدراسات التي تناولت أبعاد وخطورة هذه المظاهر حتى تستثمر الوعد الاجتماعي وتقناعل المؤسسات التربوية والإعلامية والدينية، وتذكر، وهي لا يجد انتشارها في تناقل مع مواقف حقوق الإنسان ومنظمه المطلوبة وحق الطفل والعادات والسلوكيات وفتح على عهدة الجهة المخولة التي أوصت بلزمتها بأخذها وتحقيقها.

فالراواز في السادس من رمضان سمه في يوم عيد الفطر المبارك، وهيمن عن تشير إلى ما نفضل به كل من الدكتور حسن مكيوال الدكتور منفي زيد العلوي اللذين أكدوا صحة صحة هذه الروايات للصحيحه وعمد إيجارها في نفس الوقت على الروايات في قوانون وصولها من الكتاب المقدس وهو سلف المؤلف.

الشرع بيور على المحصلة وكيفية اعتماد الزواج والطلاق، وأضاف الدكتور المخني أيضاً أن زواج المغيرة كارثة، مشير إلى ما سماه لزورة ذكرة رسول صلى الله عليه وآله وسلم ضد واد زواج، وقد أدى الاستاذ بيطان زواج الأشخاص واصواته وبياناته بالكلام، ونؤذن أهمية القاعدة الفقهية التي تقول: «إن زواج امرأة بالشخص قدمت المصالحة على النص...»، ونسال من الله، والسلام.

برلمانية اياً ما تخصه بين المرأة والمرأة الزوجية، وفيما يلي تفصيل ترتيب شئون النساء في مجلس النواب، مما يستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة آتية:

أولاً: إجراءات عاجلة آتية:

افتقار الاحرار والاختصاصات السياسية على إعلان ميثاق حقوق الإنسان وتقديم ترتيب شئون النساء في القانون الدولي، حيث تقتضي تقدموها للتبريز لغضون مجلس النواب بحسب مضمون وصول النساء بما لا يقل عن ١٥٪ من العضوية في مجلس النواب.

ثانياً: إجراءات نظامية دائمة:

استطوير نظام المخصص (الكونغرس) للمرة في مجلس النواب، فلتقرر أن يتم إضافة مواد قانونية في قانون انتخابات والاسناف والتغييرات والقوانين الإجراءات والمستوى، حيث ترشيحية الانتخابية بحسب ترشيحات بما لا يقل عن ١٥٪ من النساء.

ثالثاً: إجراءات العلاج للانتخابات إعادة قوائم ترشيحات على الأحزاب والانتخابات السياسية في حالة لم يتم ذلك هناك ما لا يقل عن ٨٥٪ من النساء في قوائم ترشيحات.

رابعاً: إضافة مادة دستورية تعطي للنساء حق التعيين أو انتخابات في مجلس النواب و مجلس الشورى من خلاله، حيث تقتضي المادة بحسب مخصوص لها بحيث لا يقل عدد المقاعد عن سبعين خمسة.

وعودة إلى الحق الحديث عن زواج القاصر في ظل غيابه، حيث تقتضي تشريعياً، كما قلل معرض جعلها من المحرمات، وذلك من خلال انتهاك حقوق المرأة،

الدكتور عبد المؤمن شحاع الدين:

لدول العربية ذهب جمِيعاً إلى تقنين الحد الأدنى للزواج عدا اليمن

جدول تحديد سن الزواج في الدول العربية

الجنس	سن الزواج	الدولة
للفتني والفتنة	١٨ سنة	المغرب- العراق- الإمارات- عمان- موريتانيا
للفتني والفتنة	١٩ سنة	الجزائر
للفتني الفتنة	١٨ سنة	فلسطين
للفتني الفتنة	١٧ سنة	
للفتني الفتنة	١٧ سنة	الكويت
للفتني الفتنة	١٥ سنة	
للفتني الفتنة	١٦ سنة	الأردن
للفتني الفتنة	١٥ سنة	
للفتني الفتنة	١٨ سنة	مصر
للفتني الفتنة	١٦ سنة	
للفتني الفتنة	١٨ سنة	قطر
للفتني الفتنة	١٤ سنة	
للفتني الفتنة	٢٠ سنة	تونس
للفتني الفتنة	١٧ سنة	
للفتني الفتنة	١٨ سنة	البحرين
للفتني الفتنة	١٥ سنة	
للفتني الفتنة	١٨ سنة	الصومال
للفتني الفتنة	١٦ سنة	
للفتني الفتنة	١٨ سنة	السعودية

■ الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين استاذ القانون بجامعة صنعاء استعرض ورقة المقدمة إلى الندوة تحت عنوان «تحديد سن الزواج بين القبول والرفض»

وأستدلوا بارلية كثيرة منها: إن الشريعة الإسلامية لا تمنع تحديد الحد الأدنى للزواج، وإن الله سبحانه وتعالى أشترط صلاحية الزوجين للزواج وهو البلوغ حتى تتحقق العيادات والحكم المبالغة في الزوج وحيثما يستطيع الزوج القيام بواجبات ومسؤوليات الزوجة... وتنطبق هذه القاعدة على جميع النساء... وقد ورد ذلك في قوله تعالى: «وَابْنُوا الْبَيْتَ» حتى إذا بلغوا سن التناول... كما أن الآباء أصحاب الخبرة يذكرون أنهم تدرّبوا على الزواج قبل البلوغ... أضمار كثيرة تهدى سلامة وحياة الأم الصغيرة وبودها في إن واحد... وإن الشريعة الإسلامية تتمنى رفع الحرير وإزاره وإن السن تتحدد في الشريعة والقانون في ضوء المسؤوليات والمهام المخولة بالآباء وأصحاب الرؤساء... فنعتبر السن لا يسأل عن صرفاته حتى لو كان عادماً... وكلما ازدادت هذه الأعباء والمهام والواجبات زرada معها السن... المتقدمة شرعاً وقانوناً... كما أن الشيعة

والفانون يعتقدون برس الصغير أو عبارته في شيء فكيف الزواج وهو من أقدس القيم وال العلاقات وترتبط عليه احتجاجات وانتهايات حسنية وذلك نفس الاهمية التي تحيط بالشرعية الإنسانية والقانون تزداد بازياد احتجاجات والانتهايات. ومن الاشتلة على تلك الأهلية التجارية (١٨) سنة والأهلية الانتخابية (١٩) سنة وهي شغل الحقيقة سنة وهى الترشيح مجلس النواب ٢٠ سنة وأهلية شغل الحقيقة سنة ٢٠٣٠ سنة وأهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية ٤ سنة، كما أن الدول الإسلامية قد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية (سيادو) والتزمت بها، وهمايان الاتفاقيات تنصان على أن تكون الدلائل للزواج هو اهتمام عشرة سنة والشرعية الفراء تحت على الوفاء بالعقود والهود وآفاقها.

وأضاف شخاع الدين إن القوانين العربية قد ذهب جمياً إلى تحديد الدلائل الأولى في زواج غيرها، كما هو موجود في الجدول.

في حين كان القانون المالي يأخذ تحديد سن الزواج قبل تعديلات عام ١٩٩٦ حيث تراجع القانون عن هذا المبدأ، وأجاز زواج الصغير وقد نفدت القوانين المدنية في هذا المطلب بخلاف القوانين العربية التي تنص على مبدأ تحديد السن الأولى للزواج □

وتحقيق المعرفة والذكاء والقدرة على حل المسائل
العلمية، والقادمة والاصححة والاجنبية علية
والبيان.

٣- الاهتمام الجدي بدعم وزيادة دور المعاشرة ورياض
الاطفال وتوفير كافة مستلزماتها.

٤- الاهتمام بالطليعة في مراحلهن الثلاث، الروضة،
التعليم الأساسي، والتعليم العام، ورعايتهم رعاية خاصة
علمياً وحسيناً وعملاً انتظامهم المختلفة ووظيفتهم برامجهم
بما يخدم وينتفع بخط التنشئة ومسارها الواعنة
المطروحة، ويرسخ في احتمالهم عصاميًّاً وأياديه الوداء
الوطني، والأخذ بعين الاعتبار حساسية الموضوع الذي
تواجهه الفتاة البنتية وأولئك الآباء الذين يعيشون
بالمجتمعات التي تتعذر الفتاة عند تلقاها بالذلة في
الراجل الثالث، وهو مابوسع الفجوة بين تعليم الذكور
والإناث، وخصوصاً في الزراف، والدفع بعدم تفويت زواج
النسر في الإناث وإنقاء المرأة حبيبة البيوت وتحث رحمة

٥- إعادة النظر في أحوال الشخصية بشكل عام
والمادة رقم (١٥) يشكل خاصاً والتي تعطى الحق لولي الأمر في تزويج الصغار (ذكرى أو ابنة) دون التقييد بسن محمد، على أن تكون صحة العدة في الصك على النحو الآتي:

أ- لا يجوز تزويج الصغير ذكراً كان أو ابنة دون بلوغها سن الثامنة عشرة.

ب- يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل شخص خوله القانون سلطة عقد زواج فرضي به وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يتم السن المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ج- يعاقب بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال وتمام الرفع أو شفاعة عليه وهو يعلم أن أحد طرفي العقد لم يتم السن المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة كما ورد في مشروع مذكرة اللائحة الظرفية للمرأة بتاريخ ٢٠١٤ /٨ /٤ من زواج المنس سوءاً كان زواجاً لاخته أو الزواج السادس أو زواج الحاجة أو العامل هذه الماهرة تدركنا بالحاجة الأولى التي أدتها الله سبحانه وتعالى في قوله: «فَدُخْرَ الَّذِينَ قُتِلُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَا فِي هُنَّا وَهُمْ مَرْءُوا إِنَّمَاءَهُمْ أَفْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا إِمَّا كَانُوا مُهْتَدِينَ، إِمَّا

مُنْسُوا وَهُوَ كَلِمَتُهُ وَمَوْارِيَهُ مِنَ الْقَوْمِ مَمَّا شَرَبُوا وَهُمْ أَنْسَكَسُوا إِلَيْهِمْ هُنَّ أَمْ بِسَبِيلِهِ فِي التَّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ». (٥٤)

وقوله عز وجل: «وَإِذَا النَّفَوْنُ رُوَجَ وَإِذَا الْمَوْعِدُ سُنْثَلَ يَوْمَ نَبْرَقْتُلَ، التَّكْبِيرُ (٤٧) صدقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» قد يستغرب المستمع لزياراة هذه الآيات في مرحلة اختلاف جزئياً عن مرحلة الجاهلية الأولى، لكن دعوانا تبقى بجدية تامة أمام ظاهرة العنف ضد المرأة وسلسلة البنات القاصر لهذا أو ذاك تحت غطاء الطقوس والسلسم مراعاة إنسانية العلاقة بين هذا المسمى زوجاً وتلك القريبة التي يسمى زوجة، عدوانا تدق بجدية وما اعتقد إلا آننا سنقول بصوت واحد وسنذكر بصوت عالٍ من هذه الأعلية تشكل فسحة تشبه قتل الفتاة في الجاهلية الأولى، **نُقتل اليوم بخطاء يسمى عقد زواج ولكنه في جوهره**